



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٧٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٥ / ٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة اروب للتأمين على الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	افراح نور الدين عز الدين خير الدين	٥٢٠٦٦	اروب للتأمين على الحياة	٢٨٩١٠٠١٢٥١٤٤٠١
٢	ديمه محمد على جمال الدين عبد المقصود	٥٢٠٦٧	اروب للتأمين على الحياة	٣٠١٠٢٠٦٨٨٠٠١٤٧
	لمياء احمد عبد الغنى على	٥٢٠٦٨	اروب للتأمين على الحياة	٢٨٣٠٩٢٠٢١٠٥٢٦٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح